

فنسبة الاربعة عشر منه اليه بالنصفية لان نصفه اليه الاربعة عشر ونسبة
 الباقي اليه من حاصل النسبة الي المنسوب اليه ربعية السبع لان سبع
 المنسوب اليه الاربعة والباقي بعد هذه النسبة واحد وهو ربع بالنسبة
 الي السبع فيكون الحاصل نصف وربع سبع كما ذكره الفصل الرابع
 في بيان قسمة الكسور وهي اي ثمانية اقسام كما يشهد به المثال
 لفل عنده لان المقسوم اما صحيح او كسر او مختلط والمقسوم عليه كذلك
 فنده تسعة تسقط قسمة الصحيح على الصحيح بقي ثمانية اقسام
 وانما سقط قسمة الصحيح لان قد بين فيما تقدم كيفية تقسيمه فالباقي
 بعد ستوط قسمة الصحيح ثمانية اقسام والعمل فيها اي في قسمة الكسور
 ان تقرب اي كسر من قاعدة ضرب الصحيح مع الكسر او الكسر فقط
 في الصحيح المقسوم والمقسوم عليه في الخارج المتكبر بين الكسرين
 ان كان مع كل منهما اي من المقسوم والمقسوم عليه كسر في الخارج للربح
 اي وان كان احداهما اي احد الضميرين فقط فالكسر اي المقسوم
 المقسوم والمقسوم عليه لذلك تقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم
 عليه ان زد عدده على عدد المقسوم عليه او ساواه او نقصه
 اي المقسوم منه اي من المقسوم عليه ان نقص عدده من عدده
 فالخارج من ضرب خمسة وربع على ثلاثة واحد وثلاثة ارباع اذا
 علمت بالغا عدة في قسمة الكسور فالخارج من قسمة خمسة صحاح
 واحد صحيح وثلاثة ارباع هذا امثال ما اذا كان كل من المقسوم فقط
 المقسوم عليه ذاكسروا امثال ما اذا كان كل من المقسوم والمقسوم عليه
 ذاكسرا فقط اهل ذكره ونحن سنورده ان شاء الله تعالى وانما كان الاصل
 ما ذكره لانك تعلم ما من قاعدة ضرب الصحيح مع الكسر في الصحيح
 تجنيس الحصة والربع بان تقرب الحصة في مخارج الربع فيحصل
 عشرون

عشرون فاذا اردت عليه صورة الكسر حصل واحد وعشرون فنجس
 خمسة وربع واحد وعشرون فاذا ضربت هذا الجنس الذي هو المقسوم
 على قوله او في الجنس الخارج الموجود في مخارج الربع حصل اربعة وثلاثون
 المقرب الي قاعدة ضرب الصحيح مع الكسر في الصحيح فيجاء بها
 تقسم الحاصل على مخارج الكسر اعني مخارج الربع مخارج واحد وعشرون فيعلم
 قاعدة التقسيم تقرب الثلاثة التي هي المقسوم عليه في المخارج الموجودة
 اعني مخارج الربع فيخرج اثني عشر فتقسم على قوله ثم تقسم حاصل
 المقسوم على حاصل المقسوم عليه حاصل المقسوم وهو واحد وعشرون
 على حاصل المقسوم عليه فيكون الخارج كما قال واحد وثلاثة ارباع
 واحد لانه اذا قسمت الواحد والعشرين على الالف عشر ضرب واحد
 وبقي بعد القسمة تسعة فتنتب الباقي الى المنسوب عليه لكونه الفرض
 منه فيكون حاصل نسبة الباقي الى الالف عشر ثلاثة ارباع لانه ربع
 الالف عشر ثلاثة لثلاثة فيكون ثلاثة ارباعها وما علمنا وان كان لا يتلو
 عن تكرار في القسمة على مخارج الكسرين ارباعها اضرا لفا عدة تبيت
 من ضرب الصحيح في الكسر وقسمة الكسور بالعكس اي والخارج من
 قسمة ثلاثة على خمسة وربع اربعة ارباع هذا امثال ما اذا كان
 المقسوم عليه ذاكسرا وانما كان الخارج اربعة ارباع لانك اذا قسمت
 الالف عشر التي هي حاصل ضرب الثلاثة في المخارج الموجود التي جعلتها
 مقسوما عليه في عمل العكس يكون حاصل نسبة الالف عشر اليها اربعة
 ارباع لان سبعة ارباع ثلاثة والالف عشر ثلاثة ارباع فيكون المنسوب
 اربعة ارباع المنسوب اليه ومن الدين على الدين اثنان اي والخارج
 من قسمة الدين على الدين اثنان هذا امثال ما اذا كان مع كل من
 المقسوم والمقسوم عليه صحيح كما يشهد به اي يكون الخارج ذلك